ترجمة القرآن الكريم

بين حكم الشرع وحكمة المقاصد

د. إيمان محمد يوسف صالح*

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

لما كان القرآن الكريم هو كلام الله، سبحانه وتعالى – الذي يخاطب به الناس كافة، عربهم وعجمهم، وكلام المخاطِب لابد أن يفهمه المخاطَب؛ وإلا كان لغوًا لا فائدة منه، ولا قيمة له.

ولما كان القرآن الكريم المُنَزَّل على النبي ﷺ – بلغة عربيَّة فَصِيحة – يَشتمل على أُصُول ومبادئ الإسلام العقائديَّة والتنظيميَّة والأخلاقيَّة، وكل مُسلم يَحتاج إلى أن يَتعلم تلك المبادئ والأصول، سواءً كان ذلك المُسلم ممن يُتْقِن اللغة العربية أم لا.

فإن الهدف من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية ترجمة القرآن الكريم سواء كانت حرفية أو تفسيرية، ومهمتنا في هذا البحث تتركز في إيضاح معنى الترجمة وأقسامها وبيان حكمها الشرعي، والشروط الواجب توفرها فيها، ومقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح والمفاسد المترتبة على هذا الحكم.

ويتكون البحث مِنْ توطئة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخَاتمةٍ، وفهارس فنية، كما يلي:

توطئة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في الفرق بين الترجمة والتفسير واشتمل على ثلاث نقاط:

١- تعريف الترجمة لغةً واصطلاحًا.

٢- تعريف التفسير لغةً واصطلاحًا.

٣- بيان الفروق بين الترجمة والتفسير.

المبحث الأول: حكم الترجمة الحرفية للقرآن وتضمن:

– حكم ترجمة القرآن الكريم لغير العربية. وبيان الشروط التي يجب توفرها في كل من الترجمة والمترجِم

– بيان المقاصد الشرعية في هذا الحكم، وبيان المصالح والمفاسد الشرعية المترتبة على الترجمة الحرفية للقرآن الكريم، ثم عمل موازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح المقصدي:

المبحث الثاني: حكم ترجمة معاني القرآن الكريم وتضمن:

– الرأي الأول: القائلون بتحريم ترجمة معاني القرآن الكريم وأدلة التحريم ومناقشتها.

– الرأي الثاني: القائلون بجواز ترجمة معاني القرآن الكريم، وأدلة القائلين بالجواز.

– بيان المقاصد الشرعية في هذا الحكم وبيان المصالح والمفاسد الشرعية المترتبة على الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم، ثم عمل موازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح المقصدي.

المبحث الثالث: حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة.

– بيان المقاصد الشرعية في هذا الحكم وبيان المصالح والمفاسد الشرعية المترتبة على ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة، ثم عمل موازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح المقصدي.

الخاتمة: وتتضمن أهم وأبرز النتائج والتوصيات.

وذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع.

توطئة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مُعلِّم النّاس الخير نبيّنا محمد الصادق الأمين، وعلى مَن اقتفى أثره إلى يوم الدّين، ثم أما بعد:

فالقرآن الكريم كلام الله ، سبحانه وتعالى – الذي يخاطب به الناس كافة، عربهم وعجمهم، وكلام المخاطِب لابد أن يفهمه المخاطَب؛ وإلا كان لغوًا لا فائدة منه، ولا قيمة له.

ولقد تلقى الرسول ﷺ القرآن الكريم وتلاه حق تلاوته، وتمثله عقيدة وشريعة وأخلاقًا وسلوكًا ودستور حياة يحتكم إليه في كل شؤونه.

وقد يتفاوت المخاطَبون في مستويات إدراكهم وفهمهم، وراعى القرآن الكريم كل ذلك؛ فخاطب الناس كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: « على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا العلماء»[1].

إن البحث في موضوع ترجمة القرآن ليس أمرًا نظريًّا أو افتراضيًّا، بل هو موضوع واقعي شغل العلماء في كثير من البلاد الإسلامية منذ القدم، ولا يزال إلى اليوم بحثًا فكريًّا هامًا وخطيرًا يحتاج إلى دراسة هادئة وواضحة تكشف عن دوافعه ومراميه، وتوجههُ الوجهة البناءة الصحيحة. وقد ظهرت في العالم ترجمات كثيرة وبلغات متعددة شرقية وغربية، وزعم الذين قاموا بها أنهم نقلوا القرآن من اللغة العربية إلى هذه اللغات، فجاءت مليئة بالأخطاء الفاحشة، بعيدة عن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لموضوع الترجمة. ومهمتنا في هذا البحث تتركز في إيضاح معنى الترجمة وبيان حكمها الشرعي.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ١/٢٥.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال التالي:

-إن القرآن الكريم الذي هو كلام الله المُنَزَّل على النبي ﷺ بلغة عربيَّة فَصِيحة، يَشتمل على أُصُول ومبادئ الإسلام العقائديَّة والتنظيميَّة والأخلاقيَّة، وكلُّ مُسلم يَحتاج إلى أن يَتعلم تلك المبادئ والأصول، سواء كان ذلك المُسلم ممن يُتْقِن اللغة العربية أو لا.

- إن المسلم - عربيًّا كان أو أعجميًّا - يَحتاج إلى أن يَتَّبِع بنفسه توجيهات القرآن وأحكامه، ولا يَتِم له ذلك إلا بأن يكون القرآن مُتَرْجَمًا إلى لُغَته ترجمةً أَمينةً مُعبِّرة بأدقّ ما يكون التعبير عن المعاني والمقاصِد القرآنية.

-إن الترجمة تُعْتَبَر ضرورة دِينيَّة، يدعو إليها الإسلام لكي تبلُغ دعوة الله إلى الناس أجمعينَ، ولسنا بحاجة في هذا المجال إلى بيان مَدَى ما تُسْهِم فيه ترجمة القرآن من تعريف بأحكام القرآن وتوجيهاته إلى المسلمين الذين لا يتكلمون اللغة العربية.

وبالرغم من تَسْلِيمنا المُطْلَق بأهمية ترجمة القرآن إلى مُخْتَلَف اللغات، فإننا نتساءل - بموضوعيَّة - عن مَدَى إمكان ذلك، لا من حيث الإمكان الفِعْلي، ولكن من حيثُ إمكان ترجمة القرآن، بكل ما تَشْتَمِل عليه كلمة ترجمة من التعبير الشامل عن المعنى المُراد[1].

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد العاشر، رجب ١٤٠٤هـ، مقالات إسلامية: مدى إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي الاستدلالي؛ لبيان حكم ترجمة القرآن الكريم من وجهة نظر فقهاء المسلمين وعلمائهم المعتبرين.

خطة البحث:

اتخذت للبحث خطة تألفت من: تمهيد وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

التمهيد: في الفرق بين الترجمة والتفسير.

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن الكريم بغير العربية.

المبحث الثاني: حكم ترجمة معاني القرآن الكريم.

المبحث الثالث: حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة.

وخاتمة: سأتعرضُ فيها إلى أهمّ النتائج والتوصيات المتوصّل إليها خلال البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

في الفرق بين الترجمة والتفسير

أولًا: تعريف الترجمة لغةً واصطلاحًا:

الترجمة لغةً:

للترجمة في اللغة أربعة معان:

– تبليغ الكلام لمن لم يبلغه.

– تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه ما قيل في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إنه ترجمان القرآن»[1].

– تفسير الكلام بلغة غير لغته، وقد جاء في لسان العرب: «أن الترجمان هو المفسر وقد ترجمه وترجم عنه»[2].

وقال شارح القاموس ما نصّه: «الترجمان.... المفسر للسان، وقد ترجمه، وعنه»[3].

– نقل الكلام من لغة إلى أخرى، قال ابن الأثير: « الترجمان ـ بالضم والفتح ـ هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون

---

(١) «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٣٦٦.
و«تذكرة الحفاظ»، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١/ ٤، وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٧/ ١٠٠).
وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل، وكان يقول: نعم ترجمان القران ابن عباس».

(٢) «لسان العرب»، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة: رجم، ١٢/ ٢٢٩.

(٣) «القاموس المحيط»، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مادة: ترجم، ١/ ٤٦٣.

زائدتان»[1].

ولكون هذه المعاني الأربعة فيها بيان للشيء المراد ترجمته، جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان مما عدا هذه الأربعة، فقيل: ترجم لهذا الباب بكذا أي عنون له، وترجم لفلان أي بيّن تاريخه، وترجمت حياته أي بينت ما كان فيها... إلخ[2].

الترجمة اصطلاحًا:

التعبير عن معنى الكلام بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده [3].

ثم ذكر محترزات التعريف فقال:

وقولنا:«عن معنى كلام»؛ يخرج به التعبير عن المعنى القائم بالنفس حين يخرج في صورة اللفظ أول مرة.

وقولنا: «بكلام آخر»؛ يخرج به التعبير عن المعنى بالكلام الأول نفسه ولو تكرر ألف مرة.

وقولنا: «من لغة أخرى»؛ يخرج به التفسير بلغة الأصل ويخرج به أيضا التعبير بمرادف مكان مرادفه، أو بكلام بدل آخر مساو له على وجه لا تفسير فيه واللغة واحدة في الجميع.

وقولنا: «مع الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده»؛ يخرج به تفسير الكلام بلغة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١/ ١٨٦.

(٢) «الواضح في علوم القرآن»، لمصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ص ٣٧، و «ترجمة القرآن الكريم حقيقته وحكمه»، لعلي سليمان العبيد، الطبعة الأولى، ص٥-٧.

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة ٢/ ١١٠، و«الأصلان فى علوم القرآن»، للأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م، ص ٣٧٢: ٣٧٧، و« ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام»، تأليف عبد الوكيل الدروبي، مكتبة دار الإرشاد بحمص ص ١٨، ١٩.

غير لغته، فإن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل المفسر ومقاصده، بل يكفي فيه البيان ولو من وجه»[1].

ثانياً: تعريف التفسير لغةً واصطلاحاً

التفسير في اللغة: هو الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[2].

وهو مأخوذ من الفسر أي: الإبانة والكشف، قال في القاموس: الفسر: الإبانة وكَشْفُ المُغَطَّى، كالتفسير، والفِعْلُ كضَرَبَ ونَصَرَ[3].

وقال فى لسان العرب: «الفسر: البيان، فسَّر الشيء يُفسِّره، بالكسر- ويَفسُّره، بالضم- فسرًا. وفسَّره أبانه. والتفسير مثله[4].

والتفسير في الاصطلاح: قد عرَّفه أبو حيان في البحر المحيط بأنه: «علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك».

ثم خرَّج التعريف فقال:

«فقولنا: «علم»، هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: «يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن»، هذا هو علم القراءات.

وقولنا: «ومدلولاتها» أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: «وأحكامها الإفرادية والتركيبة»، هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

وقولنا: «ومعانيها التى تُحمل عليها حالة التركيب»، يشمل ما دلالته عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئًا، ويصد عن

---

(١) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، ٢/ ١١١.

(٢) سورة الفرقان: ٣٣.

(٣) «القاموس المحيط»، مادة: فسر: ١/ ٦٣٦.

(٤) «لسان العرب»، مادة: فسر: ٥/ ٥٥.

الحمل على الظاهر صاد فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على الظاهر وهو المجاز.

وقولنا: «وتتمات لذلك»، هو معرفة النَسْخ وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك»[1].

وعرَّفه الزركشي بأنه: «علم يُفهم به كتاب الله المُنَزَّل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه».

واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[2].

مما سبق من التعريفين: يتضح لنا الفرق الواضح بين الترجمة والتفسير، فالترجمة تكون حرفية كلمة بكلمة وحرفًا بحرف، وأما التفسير فهو لتوضيح المعنى وبيان مكنوناته.

يقول صاحب مناهل العرفان: «وكلمة التفسير ليست ملائمة في مجال الترجمة، فالترجمة ليست تفسيرًا، وشروط الترجمة ليست هي شروط التفسير، وكلمة الترجمة التفسيرية تنفي عن الترجمة صفة الترجمة؛ لأن المفسر لا يكلف بما يكلف به المترجم من الالتزام باختيار الكلمة المماثلة، فإذا جاءت الكلمة غامضة فليس من حق المترجم أن يفسر غموضها، بخلاف المفسر، فهو مكلف بإزالة الغموض، وإذا كانت اللفظة محتملة لمعان عدة وجب على المترجم أن يأتي باللفظة المحتملة لنفس المعاني والدلالات، وليس من حقه أن يختار ويرجح، بخلاف المفسر فمن واجبه أن يبين ويوضح ويرجح، ولهذا فإن استعمال كلمة (الترجمة التفسيرية) ليست دقيقة في هذا المجال؛ لاختلاف معاني التفسير عن الترجمة»[3].

---

(١) «البحر المحيط في التفسير»، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٦.

(٢) «البرهان في علوم القرآن»، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م، ١/ ١٣.

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، ٢/ ١١١.

إذن فهناك فروق بين الترجمة والتفسير تظهر في التالي:

الفارق الأول:

هو أن صيغة الترجمة استقلالية يراعى فيها الاستغناء بها عن أصلها وحلولها محله، ولا كذلك التفسير؛ فإنه قائم أبدًا على الارتباط بأصله، بأن يؤتى مثلًا بالمفرد أو المركب، ثم يُشرح هذا المفرد أو المركب شرحًا متصلًا به اتصالًا يشبه اتصال المبتدأ بخبره، إن لم يكن إياه، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته، بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقًا، ولو جُرد لتفكك الكلام وصار لغوًا أو أشبه باللغو؛ فلا يؤدي معنىً سليمًا، فضلًا عن أن يحل في جملته وتفصيله محل أصله.

الفارق الثاني:

أن الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد، أما التفسير فيجوز، بل قد يجب فيه الاستطراد؛ وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها، حاكية له، فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة ولا نقص، حتى لو كان في الأصل خطأ؛ لوجب أن يكون الخطأ عينه في الترجمة بخلاف التفسير، فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله، وتوضيح له، وقد يقتضي هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتّى في الاستطراد، توجيهًا لشرحه، أو تنويرًا لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى استطراده.

الفارق الثالث:

أن الترجمة تتضمن -عرفًا- دعوى الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده، ولا كذلك التفسير؛ فإنه قائم على الإيضاح كما قلنا، سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالي أو تفصيلي، متناولًا كافة المعاني والمقاصد، ومقتصرًا على بعضها دون بعض، طوعًا للظروف التي يخضع لها المفسر ومَن يفسر لهم، والدليل على هذا الفارق هو حكم العرف العام الذي نتحدث الآن بمثاله.

الفارق الرابع:

أن الترجمة تتضمن -عرفًا- دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد

التي نقلها المترجم، هي مدلول كلام الأصل، وأنها مرادة لصاحب الأصل منه، ولا كذلك التفسير، بل المفسر تارة يدعي الاطمئنان، وذلك إذا توافرت لديه أدلته، وتارة لا يدعيه، وذلك عندما تعوزه تلك الأدلة[1].

المبحث الأول

حكم ترجمة القرآن الكريم بغير العربية

تنقسم الترجمة إلى قسمين: ترجمة حرفية، وأخرى تفسيرية[2]. ولم أقف على قائل يقول بالجواز أو إمكان الترجمة الحرفية للقرآن من العلماء المعتبرين، بل حكى بعضهم الإجماع على القول بتحريم ذلك، وهم كثر[3].

أولًا: من قال بالتحريم، ومن حكى الإجماع على ذلك، ومن أبرزهم:

من العلماء الأقدمين:

١- ابن فارس العالم اللغوي، فقال: « وَقَدْ قال بعضُ علمائنا حين ذكر مَا للعرب من الاستعارة والتمثيل والقلب والتقدير والتأخير وغيرها من سنن العرب في القرآن فقال: ولذلك لا يقدر أحد من التراجم عَلَى أن ينقله إِلَى شيء من الألسنة كما نُقل الإنجيل عن

---

(١) «تقسيم الترجمة وذكر الفروق بين الترجمة والتفسير»، بحث في علوم القرآن، لأحمد محمد عيسى، قسم الدعوة وأصول الدين، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية، شاه علم ، ماليزيا، ص٢-٣ و«التفسير والمفسرون»، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، ١/ ١٢. و«الأصلان فى علوم القرآن»، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي، ص ٣٧٣.

(٢) «الأصلان فى علوم القرآن» للدكتور القيعي ص ٣٧٢، و«ترجمة القرآن»، لعبد الوكيل الدروبي ص ١٩، ٢٠، و«مناهل العرفان» للزرقاني، ٢/ ٧.

(٣) «المحلى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٢٥٤، و«المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١/ ٥٢٦، و«الْمَجْمُوع شرح الْمُهَذّب»،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ٣/ ٣٧٩، و«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، ١/ ٦٧، و« البرهان فى علوم القرآن» للزركشي، ١/ ٤٦٤، و« الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي،المكتبة الثقافية بيروت، ١٩٧٣، ١/ ١٠٩،و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٣٢: ٢٣٦.

السريانية إِلَى الحَبشية والرُّومية وترجمت التوراة والزَّبور وسائرُ كتب الله عزّ وجلّ بالعربية، لأن العجم لَمْ تتَّسع فِي المجاز اتساع العرب»[1].

٢- الإِمَام ابْن قدامَة، حيث قال: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي؛ سواء أحسن قراءتها بالعربية أول لم يحسن »[2].

٣- الإِمَام النَّوَوِيّ،حيث قال: «مَذْهَبنَا أَنه لَا يجوز قِرَاءَة الْقُرْآن بِغَيْر لِسَان الْعَرَب، سَوَاء أمكنه الْعَرَبيَّة أَو عجز عَنْهَا، وَسَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاة أوغيرها»[3].

٤- الشاطبي حيث قال:« وإذا ثبت هذا، فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلًا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى آخر، وإثبات مثل هذا بوجه بَيِّنٌ عسيرٌ جدًّا، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كافٍ ولا مغنٍ في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن – يعني: على هذا الوجه الثاني- فأما على الوجه الأول، فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي »[4].

٥- الزركشي حيث قال:« وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي

---

(١) «الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها»، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠.

(٢) « المغني لابن قدامة»،١/ ٤٨٦ .

(٣) « الْمَجْمُوع شرح الْمُهَذّب»،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي،(٣ / ٣٨٠).

(٤) «الموافقات»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، ١٠٧/٢.

بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره، ومن هاهنا قال القفال من أصحابنا: عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية. قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن؟ قال: ليس كذلك؛ لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض؛ أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله، أي: فإن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير»[1].

٦- الإمَام الألوسي، حيث قال: «المعول عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته ولا ترجمته بغير العربية مطلقا، إلا فيما نقل عن أبي حنيفة وصاحبه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة، »[2].

٧- الزرقاني، وقد فصل في المسألة تفصيلًا واسعًا، وأجاد في تحريرها، وذكر الأدلة والشبهات حوله، فليراجع[3].

٨- وبالتحريم ـ أيضًا ـ قال الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) في «التفسير والمفسرون»[4].

أما من المعاصرين:

١- الشيخ مُحَمَّد رشيد رضَا، حيث قال: «المعوّل عَلَيْهِ عِنْد الْأَئِمَّة وَسَائِر الْعلمَاء أَنه لَا يجوز كِتَابَة الْقُرْآن وقراءته وَلَا تَرْجَمته بِغَيْر الْعَرَبيَّة مُطلقًا، إِلَّا فِيمَا نقل عَن أبي حنيفَة وصاحبيه من جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن بِالْفَارِسِيَّةِ فِي خُصُوص الصَّلَاة»[5].

٢- اللجنة الدائمة، حيث ورد: «ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غير ممكن، وترجمته أو بعضه ترجمة حرفية غير جائزة؛ لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها».

---

(١) «البرهان في علوم القرآن»، ١/ ٤٦٥.

(٢) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٢/ ١٧٣.

(٣) «مناهل العرفان»، ١/ ١٥٤-١٧٣.

(٤) «التفسير والمفسرون»، ١/ ١٨، و«القول السديد فى حكم ترجمة القرآن المجيد»، لمحمد مصطفى الشاطر، مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م، ص ١١ وما بعدها.

(٥) « ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام»، لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، ١٩٢٦ م، مقالة مجردة من تفسير المنار، ص ١٩،و«مناهل العرفان»: ١/ ١٥٤-١٧٣.

٣- رأي العلامة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في حكم ترجمة القرآن الكريم، قال: الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم؛ وذلك لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها وهي:

أ - وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها

ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها

جـ -تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات، وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تحققها - في نحو ذلك - محرمة؛ لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية، وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حسًّا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعًا، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله فلا بأس.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل؛ لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية؛ لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يشترط لجواز ذلك شروط:

الأول: أن لا تجعل بديلًا عن القرآن بحيث يستغنى بها عنه، وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة؛ لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المُتَرْجِمُ عالمًا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترْجَم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالمًا بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن، ولا تُقْبَلُ الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها، بحيث يكون مسلمًا مستقيمًا في دينه[1].

---

(١) «تفسير الفاتحة والبقرة»، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ١/ ٣٨.

٤- الشيخ مناع القطان [١].

٥- الدكتور فضل عباس، وقد حكى الإجماع على ذلك [٢].

٦- الدكتور فهد الرومي، وحكى الإجماع على ذلك -أيضًا-[٣].

٧- الدكتور غانم قدوري الحمد [٤].

٨- الشيخ عبد الكريم الخضير [٥].

المقاصد الشرعية في الفتوى:

لقد ظهرت في العالم ترجمات كثيرة، وبلغات متعددة شرقية وغربية، وزعم الذين قاموا بها أنهم نقلوا القرآن الكريم حرفيًا من اللغة العربية إلى هذه اللغات، فجاءت مليئةً بالأخطاء الفاحشة، بعيدة عن تحقيق مقاصد النص العربي بُعد الأرض عن السماء، فهل مصلحة الترجمة الحرفية طغت على مفسدتها، فقام من قام بذلك لذلك، أم العكس هو الصحيح.

المصالح الشرعية في الترجمة الحرفية للقرآن الكريم:

تظهر مصلحة الترجمة الحرفية في كونها تنقل القرآن الكريم كما هو، مع مراعاة النظم والترتيب في الجملة، فيتساوى الكلام الأجنبي المترجم مع الكلام العربي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى؛ وفق زعم من قال بجواز ذلك.

المفاسد الشرعية في الترجمة الحرفية للقرآن الكريم:

إن مفاسد ترجمة القرآن الكريم حرفيًا كثيرة، ذكرها العلماء المعتبرون، والقائلون

---

(١) «مباحث في علوم القرآن»، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٢٤.

(٢) «إتقان البرهان في علوم القرآن»، د. فضل حسن عباس، ط: دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٢/٣٠٣.

(٣) «نقل معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى أترجمة أم تفسير؟»، د. فهد الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ولم تذكر المطبعة ولا البلد، ص٩.

(٤) «محاضرات في علوم القرآن»، لغانم قدوري حمد، ط: دار الكتاب، بغداد، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. ثم طبع بعنوان «علوم القرآن الكريم»، ص٢٣٥.

(٥) «شَرْحُ مَنْظُومَةُ التَفْسِير» للشيخ الأديب المُفَسِّر عبد العزيز الزِّمْزميّ، شرحها الشيخ الدكتور: عبد الكريم ابن عبد الله الخضير، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية: (ص٤٥).

بالمنع فيما سبق بيانه، ومن تلك المفاسد: كون الترجمة الحرفية مستحيلة؛ لوجود الاختلافات الكبيرة بين اللغات من حيث ترتيب الجمل، وعدم توفر المفردات نفسها بين اللغات في أحايين كثيرة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح المقصدي:

إن الترجمة اللفظية، الحرفية ترجمة قاصرة تشوه معاني الآيات، ولا تفي بالهدف المرجو تحقيقه منها، وهو إيضاح مقاصد القرآن الكريم، وبيان هدايته، فهي تفقد خصائصه الأسلوبية، والنظمية، إذ إنها لا تبين إعجاز القرآن، ولا تظهر روعة بلاغته، ورقة فصاحته، وقوة تأثيره، وحسن تركيبه وتأليفه، فهي ترجمة مستحيلة مع الحفاظ على إعجاز القرآن في نظمه، ولا يسمى ما ترجم إليه قرآنًا؛ إذ القرآن هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ بلفظه العربي المخصوص، فإذا أخرج هذا الكلام عن لفظه المخصوص المنزل به فلا يسمى قرآنًا؛ ولذا تحرم ترجمته بهذا النوع [٢].

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة (حفظ الدين)؛ وحفظ هذا الدين لا يكون إلا بحفظ كتابه الكريم الذي نزل على رسول الله ﷺ بلغةٍ عربية فصيحة وسليمة، ولا يظهر بيان القرآن الكريم وتأثيره على غير المسلمين والتحدي به ككتاب معجز إلا إذا قرئ بنفس لغته، وبقيت حروفه وكلماته محتفظةً بالنظم المنزل من حكيم عليم؛ لذا فإن ترجمة القرآن الكريم حرفيًّا لا تجوز بل هي مستحيلة، وتحريمها راجح على إجازتها؛ لما في الأمر من تعد على النظم القرآني، والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم ترجمة معاني القرآن الكريم

اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في جواز ترجمة معاني القرآن الكريم من عدم جواز ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فريق إلى القول بتحريم ذلك.

أدلة القائلين بالتحريم:

إن أصحاب هذا القول احتجوا بالتالي:

أولاً: أن إباحة الترجمة تعتبر بدعة يترتب عليها ضرر ومفسدة؛ إذ إن بهذا الفعل -الترجمة- يترك المسلمون من غير العرب تعلم اللغة العربية، ويقتصرون في تعلم القرآن ودراسته وتلاوته على الترجمة، وسيؤدي ذلك حتما إلى الاختلاف فيه؛ لأن الترجمات قد لا تتفق، فيقع بذلك للمسلمين ما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية، والعبرانية، والسريانية، واليونانية.

ثانيًا: إن معاني القرآن كثيرة، فلا يمكن لأي مترجم أن يحيط بها، حتى يترجمها ترجمة دقيقة تحمل طابع القرآن في إعجازه اللفظي والمعنوي.

ثالثًا: يرون في الإقدام على الترجمة جرأة على القرآن بممارسة شيء لم يفعله الصحابة ولا أهل الصدر الأول.

ويقولون: إن إحجام السابقين الأولين عن ترجمة معاني القرآن أدى إلى انتشار اللغة العربية حتى عمت جميع الأقطار الإسلامية، فتحققت للمسلمين من وراء انتشارها مزايا كثيرة: اجتماعية، وعمرانية، وسياسية، فاتحدت ممالك الإسلام لغةً كما اتحدت دينًا، ونشأ عن ذلك اتحادها في المجتمع، وزوال تنافرها؛ فعدول السابقين عن الترجمة - برغم يسرها عليهم - وتحمل هؤلاء الأعاجم عبء تعلم اللغة العربية، وإحلالها محل لغاتهم الأصيلة دليل قائم على عدم جواز ترجمة معاني القرآن.

رابعًا: إن بعض علماء الكلام ينصون على أن معرفة الله بالبرهان واجبة، ولا

يمكن التوصل إلى ذلك إلا بتعلم اللغة العربية؛ إذ القرآن واللسان عربيان، وبهما تعرف الأدلة، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

وممن قال بهذا الرأي – أي القول بعدم جواز ترجمة معاني القرآن – ابن جزي في«القوانين الفقهية»، فقد ذكر أن من لم يحسن تلاوة القرآن وقراءته، إن كان لم يتعلمها – وجب عليه تعلمها، أو الصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله، وقيل يسكت، ولا يجوز ترجمتها[1].

ويرى الأستاذ مصطفى صادق الرافعي: أن من أسباب تحريم ترجمة معاني القرآن ونقله إلى لغات العالم: قصور الترجمة، فهي لا يمكن أن تؤديه البتة، ولا تستطيع مطلقا؛ فإنها تحمل حقيقة ما تعنيه ألفاظه على تركيبها المعجز، ولو هي أدت معانيه كما يفهم أهل العصر، بقي منها ما ستفهمه العصور الأخرى، ويقول: إن أشهر وأدق ترجمة لمعاني القرآن في اللغة الفرنسية ترجمت فيها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، فكانت الترجمة هكذا: هن بنطلونات لكم وأنتم بنطلونات لهن؛ وكيف يمكن أن تترجم هذه الكنايات الدقيقة بشرح وبسط تؤدى فيه الكلمة الواحدة بجمل طويلة.. ؟!

ثم يقول: إن أمثال هذه الكنايات هي وجه من وجوه إعجاز القرآن للغات العالم كله[3].

وحاول أحمد علي عبد الله في كتابه « ترجمة القرآن الكريم» الإجابة عن أدلة القائلين بالتحريم فقال: غير أن ذلك لا يعفينا من مناقشة الاعتراضات والحجج الوجيهة التي أثارها أصحاب الرأي الأول:

١– قالوا: إن الترجمة بدعة وأمر لم يقدم عليه الأوائل... وهذه حجة قد اندفعت

---

(١) «القوانين الفقهية»، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: دار الجيل، بيروت، ص٤٤، و«دلالة الألفاظ « للدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. الطبعة الثانية،١٩٦٣م، ص ١٨٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد العاشر، رجب ١٤٠٤هـ، مقالات إسلامية: مدى إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

بحصـول ترجمـة القـرآن إلى الرومية والفارسيـة والحبشية على أقـل تقدير في حياة في حيـاة الرسـول ﷺ وبإقراره. وكما لا يخفـى على دارس أصول السنـة فإن إقراره ﷺ كفعلـه وقولـه من حيث الحجية.. ولما حصلت وقبلت الترجمة من الرسول ﷺ من حيـث المبدأ فلا يضيرها وإن كانت وقتئذ على مستوى بسيط واقتضت الحاجة إلى أن نرفعها الآن إلى مستوى أكبر وعلى نطاق أوسع هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن البدعة المزعومة ليست في عمل كل شيء لم يفعله الرسول ﷺ وإلا لكان مجرد جمع القرآن في مصحف وتفسيره في صحائف وجمع السنة وغير ذلك مما قصد به خدمة الشرع الإسلامي بدعة.. ولا أحسب أن عاقلا يقول بذلك خاصة وأن الرسول ﷺ قد أرشد إلى أن: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، في «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم،باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤ / ٢٠٥٩، رقم ١٠١٧، و الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، في «الجامع الكبير، سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة،٤ / ٣٤٠ رقم ٢٦٧٥، وقال: حسن صحيح، و النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، في «المجتبى من السنن، السنن الصغرى»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة،٥ / ٧٥ – ٧٧ رقم٢٥٥٤.

و ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) في « سنن ابن ماجه» تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م، في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة،١/ ١٤٠ رقم٢٠٣، واللفظ لمسلم:

عن جرير بن عبد الله، قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

فالترجمة إذن من قبيل السنة المأجور فاعلها لا من قبيل البدعة ولا السنة السيئة المذموم فاعلها. وعلى أي فإن العمل ينتقل من حكم العادة إلى درجات العبادة بنية ودوافع صاحبه، فالترجمة التي قصد بها وجه الله وخدمة الإسلام والمسلمين هي التي من قبيل السنة الحسنة.. فالترجمة كغيرها من الأفعال تحمد وتذم وفقا لجهد وصدق أو سوء نية صاحبها.

٢- قيل: إن الترجمة تؤدي إلى إحجام المسلمين غير العرب عن دراسة اللغة العربية التي هي لغة القرآن والاهتمام بها، وهذه بدورها حجة لا تستند إلى دليل، فمجرد الترجمة لا يؤدي إلى هذه النتيجة؛ لأن الترجمة كما يقول محمد أكبر: مجرد محاولة لمساعدة الدارس لفهم وإدراك النص القرآني وليست بأي حال بديلا له. ومعلوم أيضا أن اللغة العربية تنتشر تبعًا للإسلام وليس العكس فإذا كان ذلك كذلك وإذا كان الغرض من الترجمة هو – نقل معاني القرآن من ناحية، وتبليغ دعوة الإسلام لغير العرب من ناحية أخرى.. فينتظر من هذا الجهد كما هو ملحوظ– إدخاله الناس في دين الله أفرادًا وأفواجًا.. وهم من بعد دخولهم الإسلام سيُدفعون بأكثر من دافع وحافز لتعليم العربية.. لأن الترجمة ليست قرآنًا، والقرآن هو أساس الإسلام، وكل مسلم يحس في نفسه الحاجة الماسة لتعلم العربية حتى يأخذ الإسلام من مصادره الأصلية والمؤثرة.. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٣- ثم قالوا: إن الترجمة قاصرة عن تحمل المعاني الكثيرة التي أودعها الله القرآن في نظم معجز بحيث لا يستطيع امرؤ أن يحيط بهذه المعاني، ولا أن ينقلها بعد المحافظة على إعجازها اللفظي والمعنوي... هذه دعوى صحيحة على فرض أن الترجمة تعتبر قرآنا، الشيء الذي قررنا فساده من قبل، وقصور الترجمة عن نقل الإعجاز اللفظي والمعنوي.. كقصور التفسير تماما عن نقله، بل إن قصور الأخير أشد، ومع ذلك لم يقل أحد ببطلان التفاسير...، بل هي ضرورة عند الجميع. ولقد نوهت من قبل إلى أن معظم آراء المعارضين للترجمة مبنية على فهم خاطئ ألا وهو اعتبار الترجمة قرآنًا... ولم يستطع كثير من المفكرين المسلمين

أن يتجاوزوا هذا الشعور.

يقول الأستاذ محمد أكبر في مقدمته لترجمة الإمام المودودي للإنجليزية: «ويجب أن ألفت النظر إلى مسألة هامة؛ ذلك أن الاتجاه العام لدى كثير من الناس هو اعتبار الترجمة إلى اللغة الإنجليزية قرآنا وهذا لعمرو الله من الخطأ البيِّن الخطير... إذ ليست هناك ترجمة مهما بلغت من الجودة يمكن أن تسمو وتبلغ درجة القرآن العظيم».

إنه ولإزالة هذا اللبس والفهم الخاطئ سمى الإمام المودودي ترجمته للقرآن بالأردية: «تفهيم القرآن»، وعند ترجمة ذلك إلى الإنجليزية سميت: (fogninaeMeTh naruQeht) أي معاني القرآن. ولنفس السبب سمى الشيخ أبو بكر غومي ترجمته للقرآن إلى لغة الهوسا: «معاني للقرآن بلغة هوسا».

وفي الحقيقة فإن القول بأن إعجاز القرآن إنما هو في لفظه فقط تقليل من شأن القرآن وانتقاص من قدره؛ ذلك أن المعنى والموضوع عاملان مهمان بالنسبة لجمال أي عمل... ورغم أن إعجاز القرآن اللفظي مع غيره كان التحدي المباشر للعرب إلا أن معانيه وأحكامه وقصصه وأهدافه وتعاليمه ونبوءاته، بكل هذه مع غيره تكون الإعجاز القرآني، وإليك هذه المقتطفات التي تبين أن الإعجاز ليس قاصرا على النظم وحده[1].

الرأي الثاني: القائلون بجواز ترجمة معاني القرآن الكريم:

ومن القائلين بذلك من الأقدمين: الإمام أبو حنيفة، والإمام البخاري، والإمام الشاطبي، ومن المحدثين: الإمام المراغي وأضرابه[2].

وللحنفية في هذه المسألة تفاصيل وفروع، ولكنها جميعها تتفق على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية.

قال المرغيناني: « فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح

---

(١) «ترجمة القرآن الكريم»، لأحمد علي عبد الله، ط: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد الستون، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ١٤٠٣هـ، ١/ ٩١-٩٥.

(٢) بحث فى ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد مصطفى المراغى، مطبعة الرغائب ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، هدية مجلة الأزهر.

وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية؛ أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه، أما الكلام في الافتتاح: فمحمد مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

وأما الكلام في القراءة: فوجه قولهما: إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[1]، ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئا؛ لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية، هو الصحيح لما تلونا.

والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد»[2].

وقال أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي:

« وأصل هذا الاختلاف: أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولهذا تجوز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا تجوز قراءته بالمعنى، غير أن عند محمد يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ القريبة بعد اتفاقهما في المعنى، وعند أبي يوسف لا يجوز، ويعتبر اللفظ المنقول معنى آخر، لأبي حنيفة أن هذه لغة مستعملة عند العرب، والمصدر واحد، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3]، ولم يقل: مائة لغة، فعلى أنه لغة... قرأ القرآن فيجوز، فقد كتب في مصحف عبد الله بن مسعود «الحي القيام» في سورة البقرة وآل عمران، وعلى هذا إذا قرأ... عليم لا تفسد صلاته؛ لأن أهل اللغة يقولون:

---

(١) سورة الشعراء:١٩٦.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١/٤٨-٤٩.

(٣) سورة الزخرف: ٣.

إنه في الأصل من ذوات الواو»[1].

أدلة القائلين بالجواز:

أولًا: استدل البخاري في «صحيحه» على جواز ترجمة معاني القرآن إلى لغات الأعاجم بالقياس على ما كان من ترجمة التوراة إلى العربية بحضرة النبي ﷺ. فقد روى في باب: ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها، هذا الرأي استنادا لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

ثانياً: ذكر البخاري– أيضاً – ما أخبر به ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب من أن هرقل دعا ترجمانه ليقرأ كتاب النبي ويترجمه إليه، ونص الكتاب: « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل:﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3] فقرأ الترجمان الرسالة وترجمها إلى هرقل ليعيها ويفهم ما جاء بها».

ثالثاً: وأورد البخاري – أيضا – ما رواه محمد بن بشار مرفوعا إلى أبي هريرة، قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام »، فقال رسول الله ﷺ:« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[4].

رابعاً: وأورد بسنده أيضا حديث ابن عمر قال: « أتي النبي ﷺ برجل وامرأة

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة » لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م، ١/ ٣١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها، ٩/ ١٥٩، رقم الحديث ٧٥٤٢.

من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟»، قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1]، فجاءوا بها، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: «ارفع يدك»، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة»[2]. والبخاري يستنبط من ذلك كله جواز ترجمة معاني القرآن إلى لغات الأعاجم أخذًا بالقياس على ترجمة التوراة.

وقد علق صاحب «فتح الباري» على ما ورد في الحديث الشريف من قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ ﴾[3]

فقال: وجه الدلالة عند الإمام البخاري: أن التوراة بالعبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية، وعكس ذلك يجوز أيضا بحكم قياس المساوي، فيجوز التعبير عن القرآن العربي بالعبرانية وغيرها، إذ لا فرق؛ بل قد يقال: إن القرآن أولى؛ لأن رسالته عامة، فالضرورة قاضية بترجمة معانيه، بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال لا للضرورة؛ لعدم عموم رسالة موسى عليه السلام[4].

وعلق أيضا صاحب «فتح الباري» على الحديث الذي ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان السابق ذكره، فقال:« ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، وهرقل لسانه رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان، وكذا وقع، بل الحديث واضح الدلالة في جواز ترجمة معاني القرآن لغير العربية؛ لأن كتاب النبي ﷺ مشتمل على آية قرآنية وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٣.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد – باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها، ٩/ ١٥٨، رقم الحديث ٧٥٤٣، و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث ٣/ ١٣٢٦ رقم الحديث ١٦٩٩.

(٣) سورة آل عمران: ٩٣.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣/ ٥١٧.

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [1]، وقد كتب النبي ﷺ بها للنجاشي ملك الحبشة أيضا، ولملك الفرس كذلك، والثلاثة أعاجم لا يعرفون العربية، ولا يخفى أن في ذلك إذنا ضمنيا منه ﷺ في ترجمة معنى هذه الآية للغات المذكورة كلها، وقد جاء في الصحيح عن أبي سفيان بن حرب، أن هرقل لما جاءه الكتاب أمر ترجمانه فترجمها له، وما جاز في آية واحدة يجوز مثله في سائر القرآن على الإطلاق» [2].

وعلق أيضًا على حديث أبي هريرة بأن بعضهم استدل على جواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بدليل آخر هو: «أن الله حكى في القرآن الكريم قول الأنبياء كقول نوح وموسى وعيسى ويوسف وسائر الأنبياء بلسان القرآن وهو لسان عربي مبين، مع أن ألسنتهم ليست بعربية، واستدل على ما ذهب إليه من جواز ترجمة معاني القرآن بل ضرورتها بقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [3] فذكر أن الإنذار إنما يكون بما يفهمون من لسانهم، فقراءة كل أمة من الناس تكون بلسانها حتى يقع لهم الإنذار به» [4].

وقال ابن بطال:« تفسير كتب الله بالعربية جائز، وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله، إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب»[5]، فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له.

واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل، وأنه دعا ترجمانه، وترجم له كتاب النبي بلسانه حتى فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك. وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا تصح الصلاة بها. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية فلا تجزئه الصلاة، وإن كان لا يحسن أجزأه. ومن حجة أبي حنيفة: أن المقروء يسمى قرآنًا، وإن كان بلغة أخرى إذا بين المعنى، ولم يغادر شيئًا، وإن أتى

---

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣/ ٥١٦.

(٣) سورة: الأنعام: ١٩.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣/ ٥١٧.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها، ٩/ ١٥٩، رقم الحديث ٧٥٤٢.

بما لا ينبئ عنه اللفظ نحو الشكر مكان الحمد لم يجز، واستدلوا بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء بلسانهم، بلسان عربي في القرآن، كقول نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[1]، وأن نوحًا قال هذا بلسانه، قالوا: فكذلك يجوز أن يحكى القرآن بلسانهم، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[2]، فأنذر به سائر الناس، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فيقرأ أهل كل لغة بلسانهم؛ حتى يقع لهم الإنذار به، وإذا فسر لهم بلسانهم فقد بلغهم، وسمي ذلك قرآنًا، وكذلك الإيمان يصح أن يقع بالعربية وبالفارسية.

وحجة من لم يجز قراءة القرآن بالفارسية قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[3]، فأخبر تعالى أنه أنزله عربيًّا، فبطل أن يكون القرآن الأعجمي منزلا، ويقال لهم: أخبرونا إذا قرأ فاتحة الكتاب بالفارسية، هل تسمى فاتحة الكتاب أو تفسير فاتحة الكتاب،

فإن قالوا: تفسير فاتحة الكتاب. قيل لهم: قد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]، ولم يقل بتفسير فاتحة الكتاب. ألا ترى أنه لو قرأ تفسيرها بالعربية في الصلاة لم يجز، فتفسيرها بالفارسية أولى ألا يجوز.

وقولهم: إن الله حكى قول الأنبياء، – عليهم السلام –، الذي بلسانهم بلسان عربي في القرآن، كقول نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[5]، وأن نوحًا قال هذا بلسانه، فكذلك يجوز أن يحكى القرآن بلسانهم.

فالجواب أنا نقول: أنهم ما نطقوا بما حكى عنهم إلا كما في القرآن، ولو قلنا ما ذكروه لم يلزمنا نحن أن نحكي القرآن بلغة أخرى؛ لأنه يجوز أن يحكي الله تعالى قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا نحن بتلاوته على ما أنزله فلا يجوز أن نتعداه،

---

(١) سورة هود: ٤٢.
(٢) سورة الأنعام: ١٩.
(٣) سورة يوسف: ٢.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ١/ ١٥١، رقم الحديث ٧٥٦.
(٥) سورة هود: ٤٢.

وما يحتجون به أنه في الصحف الأولى، وما يحتجون به من قوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [1] فأنذر به على لسان كل أمة، فالجواب أن العرب إذا حصل عندها أن ذلك معجز، وهم أهل الفصاحة كانت العجم أتباعًا لهم، كما كانت العامة أتباعًا للسحرة فى زمن موسى، وأتباعًا للطب في زمن عيسى، فقد يمكن العجم أن يتعلموه بلسان العرب.

وأما قولهم: إن الإيمان يصح أن يقال بالفارسية، فالجواب أن الإيمان يقع بالاعتقاد دون اللفظ؛ ولهذا جاز اللفظ بالشهادتين بكل لغة؛ لأن المقصود سقط المعجز، الذي هو النظم والتأليف. فإن قيل: أنتم تجوزونه بالفارسية إذا لم يقدر على العربية؛ فينبغي ألا يفترق الحكم.

قيل: إنما أجزناه للضرورة، وليس ما جاز مع الضرورة يجوز مع القدرة، ولو كان كذلك لجاز التيمم مع وجود الماء، ولجاز ترك الصلاة مع القدرة؛ لأنه يسقط مع العذر»[2].

خامسًا: وقال الزمخشري: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[3]، أي: ليفقهوا عنه ما يدعوهم إليه، فلا تكون لهم حجة على الله، ولا يقولوا: لم نفهم ما خوطبنا به، كما قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾[4].

فإن قلت: لم يبعث رسول الله ﷺ إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس جميعًا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[5]، بل إلى الثقلين، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، وإن لم تكن لغيرهم حجة، فلو نزل

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ١٠/ ٥٣٩-٥٤١.

(٣) سورة إبراهيم: ٤.

(٤) سورة فصلت: ٤٤.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.

بالعجمية؛ لم تكن للعرب حجة أيضًا.

قلت: لا يخلو إمّا أن ينزل بجميع الألسنة، أو بواحد منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة؛ لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفي التطويل، فبقي أن ينزل بلسان واحد، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول؛ لأنهم أقرب إليه، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر؛ قامت التراجم ببيانه وتفهيمه، كما ترى الحال وتشاهدها من نيابة التراجم في كل أمّة من أمم العجم، مع ما في ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة، والأقطار المتنازحة، والأمم المختلفة والأجيال المتفاوتة، على كتاب واحد، واجتهادهم في تعلم لفظه وتعلم معانيه، وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد، وما يتكاثر في إتعاب النفوس وكدّ القرائح فيه، من القرب والطاعات المفضية إلى جزيل الثواب؛ ولأنه أبعد من التحريف والتبديل، وأسلم من التنازع والاختلاف؛ ولأنه لو نزل بألسنة الثقلين كلها – مع اختلافها وكثرتها، وكان مستقلا بصفة الإعجاز في كل واحد منها، وكلم الرسول العربيّ كل أمّة بلسانها كما كلم أمّته التي هو منها يتلوه عليهم معجزًا – لكان ذلك أمرًا قريبًا من الإلجاء»[1].

سادسا: استدل الشاطبي في «الموافقات» على جواز ترجمة معاني القرآن بالقياس على ما هو حاصل من إجماع الأمة على تفسيره للعامة ومن ليس له من الفهم ما يقوى به على إدراك كل معانيه الدقيقة، وما الترجمة إلا تفسير وإيضاح لغير العربي؛ حتى يفقه القرآن وأحكامه، ويتدبر معانيه ومقاصده »[2].

المقاصد الشرعية في الحكم:

المصالح الشرعية في الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم:

للقرآن الكريم مكانةً كبيرة في نفوس المسلمين القارئين له، المتعبدين به، العاملين بأحكامه في شعائرهم، كل ذلك لا يكون إلا بعد فهمهم لأحكامه ومقاصده، وكون لغة

---

(١) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧ هـ، ٢/ ٥٣٨.

(٢) «الموافقات» للشاطبي، ٢ /١٠٧.

خطاب القرآن هي اللغة العربية، فإن هذا الفهم لا يستعصي على من يتحدثون بهذه اللغة بما في ذلك عامتهم؛ ولو بالحد الأدنى من الفهم الذي يستطيعون به معرفة الحكمة من مشروعية أحكامه، وعليه فإن ترجمة معاني القرآن الكريم للغة أخرى ينجم عنها مصالح عديدة، منها:

– فهم غير المجيدين للغة العربية لمعاني الآيات القرآنية.

– الوقوف على الحكم التشريعية لكثير من التكليفات الشرعية المذكورة في القرآن الكريم؛ ليتسنى لهم تقبل التكليفات.

– الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والمال والعرض والعقل من خلال آيات القرآن الكريم.

– تفنيد مزاعم وأباطيل المستشرقين وأهل الكفر والإلحاد في المسائل الشرعية محل الخلاف.

المفاسد الشرعية في الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم:

قد نجد للقائلين بتحريم الترجمة المعنوية أسبابًا على درجة من المنطقية؛ لقولهم ذلك، ومن ذلك:

– خوف التحريف والتبديل أثناء إجراء عملية الترجمة.

– عدم وصول المعاني المقصودة من آيات القرآن الكريم حال الترجمة.

– افتقاد الترجمة التفسيرية لسياق النظم القرآني كما نزل، مما يفقده إعجازه.

– اهتمام الترجمة التفسيرية بالمعنى دون المبنى مما يخل ببعض مقاصد الأحكام الشرعية.

– فتح باب الترجمة التفسيرية يساهم في دخول كثير من أصحاب الأهواء فيها؛ مما يؤثر في خلوها من الأخطاء التشريعية.

الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح المقصدي:

– عند النظر إلى مفاسد الترجمة بالمعنى للقرآن الكريم والمصالح المرجوة من الترجمة نجد أن رأي القائلين بالجواز أولى، على أن تتوفر فيها الشروط التالية:

– أن لا تجعل بديلًا عن القرآن بحيث يستغنى بها عنه، وعلى هذا فلا بد أن يكتب

القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة؛ لتكون كالتفسير له.

– أن يكون المترجم عالمًا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

– أن يكون المترجم عالمًا بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

– أن يكون المترجم مأمونًا عليها، بحيث يكون مسلمًا مستقيمًا في دينه.

– أن تكون الترجمة على شاكلة التفسير لا يعتمد عليها إلا إذا كانت مستمدة من الأحاديث النبوية الشريفة و علوم اللغة العربية و باقي الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

– أن يكون المترجم على عقيدة أهل السنة و الجماعة وفق منهاج السلف الصالح (رضوان الله عليهم أجمعين) محصنًا من البدع و العقائد الضالة المضلة.

– أن يكون المترجم عالمًا باللغتين خبيرًا بأسرارهما بشكل عميق.

– أن يكتب القرآن أولًا، ثم يأتي بتفسيره ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن.

فإذا ما توفرت هذه الشروط فربما تكون جازت الترجمة التفسيرية لخلوها من أي نقد أو عيب يمكن أن يمس جوهر القرآن الكريم وأحكامه وآدابه وتعاليمه الربانية السامية[1].

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2].

---

(١) «تفسير الفاتحة والبقرة»، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ١/ ٣٨، ومقالات صيد الفوائد، https://www.saaid.net/Doat/moslem/19.html.

وترجمة القرآن الكريم: حكمها وآراء العلماء فيها، لمحمد بهاء الدين حسين، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية – شيتاغونغ –، المجلد الثالث، ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص١٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

المبحث الثالث

حكم ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة

يقصد بلغة الإشارة: هي أسلوب غير شفوي؛ للاتصال بين الصم، تحل فيه لغة الإشارة والتهجئة بالأصابع محل النطق.

وفي تفسير هذا التعريف نقول:

إن لغة الإشارة هي صيغة من صيغ الاتصال غير اللفظي تمثل فيها الألفاظ والمفاهيم بإشارات تؤدى باليدين أو بحركات قد تبلغ فكرة مفردة أو لفظة أو مفهومًا حسب السياق، أو تبلغ مجموعة معقدة من الأفكار.

وحينما نقول التهجئة بالأصابع فهي تشمل الأرقام الحسابية والحروف، والتهجئة بالأصابع هي اتصال باستخدام هجائية يشار فيها إلى الحروف بأوضاع مختلفة، ويوجد صنفان لهجائية الأصابع تتميز تبعًا لاستخدام إحدى أو كلتا اليدين في تشكيل الحروف، أي هجائية اليد الواحدة أو اليدين، غير أن هجائية اليد الواحدة أوسع انتشارًا[1].

أما الحكم الشرعي لاستخدام لغة الإشارة لترجمة القرآن الكريم:

فقد بحثت في كتب الفقهاء المعاصرين فلم أجد من تطرق لهذا الموضوع أو حكمه، رغم كونه قد انتشرت ظاهرة الترجمة القرآنية بلغة الإشارة، ونعني بها هنا طبعًا الترجمة التفسيرية لا اللفظية، فقد ظهرت على القنوات الفضائية ومن خلال مواقع الكترونية تسجلها بطريقة الفيديو، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي كـ«تويتر» ظهرت مواقع مخصصة لهذا الأمر.

وبعد البحث والتحري وقفت على فتوى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ تنص على: «وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: يجوز تعليم الصم والبكم القرآن الكريم عن طريق الصور الفوتوغرافية لرجل

---

(١) المحاضرة رقم (٤١) من كتاب لقاءات علميّة وثقافية في المكتبة الناطقة إعداد ومراجعة وتعليق الأستاذ: عبد الرحمن بن سالم العتيبي، رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/library/0/33887/#ixzz4OqqukqrY

يؤدي إشارات معروفة عند أهل الاختصاص؛ للدلالة على ألفاظ القرآن أو معانيه بلغة الصم والبكم إذا لم يكن تعليم القرآن إلا بهذه الطريقة؛ لأن تعلم القرآن وأحكامه وتفهم معانيه من المصالح التي لا تتم لهؤلاء إلا بهذه الطريقة، ولا بأس باختبارهم بعد تعليمهم بوضع تدريبات يطلب فيها من الصم والبكم كتابة اللفظ المناسب للإشارة المناسبة، والله الموفق»[1].

وفي السؤال نفسه لدار الإفتاء المصرية:

السؤال: أنا مترجمةُ إشارةٍ لِلصُّمِّ وضِعافِ السمْع، وقد بدأْتُ أنا وبعضٌ مِن مترجِمِي الإشارة في ترجمة القرآن الكريم لِلصُّمِّ؛ حيث إننا نُفَسِّرُ القرآنَ بالإشارة، عِلمًا بأن الصُّمَّ لا يفهمون ألفاظ القرآن الكريم، فهُم غيرُ قادِرين على قراءته وفهمه، وإننا نقوم بالترجمة ولا نُتَرجِمُ التجويدَ والتشكيل، ولكننا نُتَرجِمُ اللَّفظَ ومعناه وتفسيرَه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

«القرآن الكريم هو المَصدرُ الأولُ لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد تُرجِمَت معانيه إلى كثيرٍ مِن اللغات، وهذا نوعٌ مِن تبليغ معاني القرآن إلى جميع الناس في كل أنحاء العالم؛ امتثالًا لقول النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رواه البخاري»[2].

ولَمَّا كان الصُّمُّ والمُعَاقُون سَمعِيًّا مِن أصحاب الأعذار الذين لا حول لهم ولا قوة لا يستطيعون فهمَ القرآنِ الكريم ولا تَصَوُّرَ معانيه إلَّا عَبْرَ لُغَتِهم المعروفة، كان مِن الواجب شرعًا العملُ على تبليغهم القرآنَ الكريمَ بأيَّةِ وسيلةٍ أو لُغَةٍ يفهمونها. ولغة الإشارة لتوضيح ألفاظ القرآن الكريم لا تعدو في الحقيقة أنْ تكون نقلًا لمعانيه وتبليغًا إلى مَن لا يقرؤه على الورق، فالوجود الإشاري هو نوعٌ مِن أنواع الوجودات الأربعة التي هي: الوجود العيني، والذهني، واللفظي، والرسمي، وهذه الإشارات وُجُودٌ في الأعيان؛ فلغة الإشارة هي محاكاةٌ للمعاني القرآنية وبيانٌ لأحكامه، وليست

---

(١) فتوى رقم (٢٤٦٥)، بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، قدمت الفتوى لمشروع القرآن الكريم للصم، وحسابهم على تويتر @sa_nqdeaf.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧٠، رقم الحديث ٣٤٦١.

هي بديلًا لِلَّفظ القرآني المُعْجِز، ودلالة هذه الإشارات على مدلولاته ومعانيه كدلالة التفسير نفسه على تلك المعاني، وهذه اللغة الإشارية مِن الوسائل التي تُقرِّبُ الفهم، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصد، بل هي في حقيقتها تَأَسّ واتباع للمنهج القرآني في بَسْطِ المعاني وتقريبها إلى الأفهام؛ لأن الله تعالى إنما ساق تلك الألفاظ بغرض تفهيم المُتَلَقِّي، والمسلمون مأمورون بمواكبة وسائل عصرهم في تبليغ دينهم وإيصاله إلى العالمين. ولَمَّا كانت لُغَةُ الإشارة هي اللُّغَةَ التي تُمَكِّنُ إخواننا الصُّمَّ ذوي الأعذار الخاصةِ مِن فهم أُمُورِ دِينِهِم ومُمَارَسَةِ شعائره مِن صلاةٍ وصيام وزكاةٍ وحجٍّ، وذلك لا يَنْفَكُّ عن فهم معاني القرآن الكريم الذي هو المَصدَرُ الأَول للتشريع؛ فإنه لا مانع شرعًا مِن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة التي يتعاملون بها. ولا بُدَّ في هذا المقام أنْ يَنضَبِطَ العملُ الذي يَرمي إلى مُحاكاة معاني القرآن الكريم بترجمتها إلى لغة الإشارة بعِدَّة ضوابط حتى يَخرُجَ بصورةٍ شرعيةٍ، منها على سبيل المثال:

- ضرورة فهم اللغة العربية كما عُهِدَتْ في العصر الأول، ودلالات المعاني القرآنية كما أرادها الله عَزَّ وَجَلَّ وتحقيقها على الوجه الصادر منه تبارك وتعالى، فإنَّ بعض المعاني قد تتغير دلالاتها بمرور الأزمان فتتغير عما كانت عليه. قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «اللَّازِمُ الاعتِنَاءُ بفهم مَعنَى الخِطاب؛ لأنه المَقصودُ والمُراد، وعليه يَنبَنِي الخِطابُ ابتِدَاءً، وكثيرًا ما يُغفَلُ هذا النَّظَرُ بالنسبة لِلكِتاب والسُّنَّة، فتُلْتَمَسُ غَرائبُه ومعانيه على غير الوَجهِ الذي يَنبغي، فتَسْتَبْهِم على المُلْتَمِس، وتَسْتَعْجِم على مَن لَم يَفهم مَقَاصِدَ العَرَب، فيكون عَمَلُهُ في غير معمل، ومَشْيُهُ على غير طريق» أهـ[1].
- وينبغي أن يكون ثُبُوتُ المعنى وصِحَّتُه مأخوذًا مِن تفسيرٍ مَقبولٍ جارٍ على قواعد المُجتَهِدِين في القبول والرَّدِّ.
- كما يجب عند تحقيق معاني الألفاظ القرآنية القيام بجمع طرق تفسيرها

(١) «الموافقات» للشاطبي ٢/ ١٤٠.

مِن كُتُبِ التفسيرِ المُعتَمَدَةِ، واجتهاد المُجتَهِدِين المُعتمَدِين للوصول إلى المعنى الذي يَغلِبُ على الظَّنِّ أنه هو المراد مِن الله سبحانه وتعالى، وهذا يُرجَع فيه إلى المتخصصين وخاصةً المُعتَنِين بالتفسير والحديث والفقه وأصوله.

- وأن يكون التمثيلُ الإشاريُّ لمعاني الألفاظ القرآنية واضحًا في أنه محاكاةٌ لِلمعنى وليس بديلًا لشيءٍ مِن اللَّفظ القرآني كما سَبَقَت الإشارةُ إليه.

ودار الإفتاء المصرية لا يَسَعُها إلَّا الإشادة بهذا العمل الذي تَتَعَطَّشُ إليه المكتبة الإنسانية وذَوُو الاحتياجات الخاصة مِن إخواننا وأخواتنا مِن الصُّمِّ والبُكْم، وتَرَى أنه جائزٌ شرعًا، بل هو مِن أَجَلِّ الأعمال وأَحَبِّها إلى الله ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

قال العلَّامة الخلوتي الحنفي في «روح البيان»: «والمراد ما يتعلق بالرسالة وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب مِن خَلْقِه؛ أي: إيصالُ الخَبَرِ مِن الله إلى العبد» أهـ[2].

ويقول النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رواه البخاري مِن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما[3].

ويقول ﷺ: «أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، رواه البخاري مِن حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه[4].

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا ترجمةُ معاني القرآن الكريم بِلُغَةِ الإشارة، بل وذلك مِن أَجَلِّ الأعمال وأَحَبِّها إلى الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنه تبليغٌ لِدِينِ اللهِ ومُرادِهِ مِن كِتَابِهِ، على أنْ يكون مُقَيَّدًا بالضوابط الشرعية السابق ذِكْرُهَا.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٩.

(٢) «تفسير روح البيان»، لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، ٧/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٦ /٤٩٦، رقم ٣٤٦١.

(٤) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥ /٢١١٠، رقم ٥٢٣٠، و مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ /١٣٠٥، رقم ١٦٧٩.

والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

المقاصد الشرعية في الفتوى:

المصالح الشرعية في الفتوى:

إن المصالح المترتبة على ترجمة القرآن الكريم بالإشارة تتلخص في التالي:

- حاجة المسلمين من الصم والبكم لفهم معاني القرآن الكريم.
- أن هذه الفئة مكلفة ببعض التكليفات الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما، والحاجة ماسة لتعلمها من خلال آيات القرآن الكريم.
- لا يخفى الأثر النفسي والمعنوي للقرآن الكريم في حياة المسلم، ولا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال لغة الإشارة التي يجيدونها.
- إيصال ما يشتمل عليه القرآن الكريم من حِكَمٍ وأحكام وعِبَر ومواعظَ لفئة الصم والبكم.

المآخذ الشرعية على الفتوى

لا شك أن لهذا الفعل –ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة – عليه مآخذ لا تخرج عن التالي:

- خوف الخطأ الوارد جدًّا عن الترجمة: خاصةً إذا ما كانت ترجمة مباشرةً، لا سيما أنه مع عدم وجود قاموس إشاري موحد لذوي الاحتياجات الخاصة، فما بالنا إذا كانت متعلقة بكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- عدم اتقان لغة الإشارة من الطرفين: المترجم والمترجم له.
- فشل لغة الاشارة في الوصول إلى التعبير البلاغي للقرآن الكريم.

---

(١) موقع دار الافتاء المصرية، قسم العبادات،الذكر، فتوى رقم:٢٥٣٥، بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٣م، رابط الموضوع:
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12690

الموازنة بين المصالح والمآخذ والترجيح المقصدي:

مما سبق ذكره **نرى جواز ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم والبكم**؛ قياسًا على جواز كتابته بلغة برايل للمكفوفين، ويظل المهم هو عدم الإخلال بمعاني الآيات الكريمة، والعمل على الاجتهاد في توصيل المعلومة بشتى الوسائل، وعلى المختصين والمهتمين بهذا الموضوع العمل على جعل لغة الاشارة لغةً موحدةً في كل انحاء العالم؛ فإن وصلت إلى هذا الحال فإن الترجمة الجديدة تعتبر خدمة للإسلام والمسلمين من فئة الصم والبكم.

إن العمل بترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة من الأعمال الجليلة التي يصدق فيها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ (١).

(١) سورة الأحزاب: ٣٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من مباحث هذه الدراسة التي شرفت بالقيام بها؛ كونها تتعلق بكتاب الله تعالى، أوجز أهم نتائجها:

- إن المقصود من الترجمة هو: تبليغ الكلام لمن لم يبلغه بلغته التي يفهمها.
- يقصد بالتفسير: شرح يوصل به إلى فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.
- إن الترجمة اللفظية، الحرفية ترجمة قاصرة تشوه معاني الآيات، ولا تفي بالهدف المرجو تحقيقه منها، وهو إيضاح مقاصد القرآن الكريم؛ لذا فهي محرمة ولا تجوز.
- رجحان رأي القائلين بجواز ترجمة القرآن الكريم بالمعنى، على أن تتوفر فيها جملةً من الشروط، من أهمها: أن لا تجعل بديلًا عن القرآن بحيث يستغني بها عنه، وأن يكون المترجم على عقيدة أهل السنة و الجماعة وفق منهاج السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين – محصنًا من البدع و العقائد الضالة المضلة، وأن يكون المترجم عالمًا باللغتين خبيرًا بأسرارهما بشكل عميق.
- جواز ترجمة القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم والبكم؛ مع ضرورة المحافظة على معاني الآيات القرآنية الكريمة.

المراجع والمصادر

١. «إتقان البرهان في علوم القرآن»، د. فضل حسن عباس، ط: دار الفرقان، عمّان، ط ١، ١٩٩٧م.

٢. «الإتقان فى علوم القرآن» للسيوطى، المكتبة الثقافية، بيروت ١٩٧٣م.

٣. الأصلان فى علوم القرآن، للأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم القيعى، ص دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

٤. بحث فى ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر. محمد مصطفى المراغى، مطبعة الرغائب ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م هدية مجلة الأزهر.

٥. «البحر المحيط في التفسير» ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر، بيروت.

٦. «البرهان في علوم القرآن»، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م.

٧. «ترجمة القرآن الكريم»، لأحمد علي عبد الله، ط: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد الستون، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ١٤٠٣ هـ.

٨. «ترجمة القرآن الكريم حقيقته وحكمه»، لعلي سليمان العبيد، الطبعة الأولى.

٩. «ترجمة القرآن الكريم: حكمها وآراء العلماء فيها»، لمحمد بهاء الدين حسين، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية – شيتاغونغ–، المجلد الثالث، ديسمبر، ٢٠٠٦م.

١٠. ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، تأليف عبد الوكيل الدروبى، مكتبة دار الإرشاد بحمص.

١١. ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، للسيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، ١٩٢٦ م، مقالة مجردة من تفسير المنار.

١٢.«تذكرة الحفاظ «، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
١٣.«تفسير الفاتحة والبقرة»، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٤. «تفسير روح البيان»،لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
١٥.«التفسير والمفسرون»، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، ط: مكتبة وهبة، القاهرة.
١٦. تقسيم الترجمة وذكر الفروق بين الترجمة والتفسير»، بحث في علوم القرآن، لأحمد محمد عيسى، قسم الدعوة وأصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا.
١٧.«جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.
١٨.« الجامع الكبير، سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٩.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٠.«حاشية الدسوقى على الشرح الكبير»، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد

عليش،ط: دار الفكر، بيروت.
٢١. دار الافتاء المصرية، قسم العبادات، الذكر، فتوى رقم:٢٥٣٥، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣م.
٢٢.«دلالة الألفاظ» للدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٦٣م.
٢٣.«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. «سنن ابن ماجه» لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٢٥.«شرح صحيح البخاري» لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٢٦.«شَرْحُ مَنْظُومَةُ الْتَفْسِير» للشيخ الأديب المُفَسِّر عبد العزيز الزِّمْزِميّ، شرحها الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية.
٢٧.« الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها»، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٢٨.«الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩.«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٠. «القاموس المحيط»، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٣١. «القوانين الفقهية»، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: دار الجيل، بيروت.
٣٢. «القول السديد فى حكم ترجمة القرآن المجيد»، لمحمد مصطفى الشاطر، مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م.
٣٣. «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة: الثالثة.
٣٤. كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي»، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٣٥. «لسان العرب»، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصريط، ط: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. «مباحث في علوم القرآن»، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٧. « المجتبى من السنن، السنن الصغرى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٨. «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد العاشر، رجب ١٤٠٤هـ، مقالات إسلامية: مدى إمكانية ترجمة القرآن الكريم.

٣٩ .«الْمَجْمُوع شرح الْمُهَذّب»،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٤٠ .«محاضرات في علوم القرآن»: لغانم قدوري حمد، ط: دار الكتاب، بغداد، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ثم طبع بعنوان «علوم القرآن الكريم».
٤١ . المحاضرة رقم (١٤) من كتاب لقاءات علميّة وثقافية في المكتبة الناطقة، إعداد ومراجعة وتعليق الأستاذ:عبد الرحمن بن سالم العتيبي.
٤٢ .«المحلى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣ .«المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة « لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م.
٤٤ .«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥ .«المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦ .«مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٤٧ .«الموافقات»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،١٩٩٧م
٤٨ .«نقل معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى أترجمة أم تفسير؟»، د. فهد الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ولم تذكر المطبعة ولا البلد.
٤٩ . «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط:

المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٥٠ .:«الهداية في شرح بداية المبتدي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥١ .«الواضح في علوم القرآن»، لمصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو،، ط: دار الكلم الطيب، دار العلوم الانسانية، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م.

54. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?languagename=ar&View=Hit&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=9849&PageNo=1&SectionID=3

55. http//:www.alukah.netlibrary#/0/33887/ixzz4OqqukrY

56. http://www.dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=1269

مقالات صيد الفوائد:

57. https//:www.saaid.net/Doat/moslem.19/htm